الحكم في ذلك بأن كان اعتقه للغارة بينهما او عداوة حتى قتله فالعفو في ذلك عن القاتل له
ان يحكم بها يرون وان كان اعتقه لاخذ ماله لم يجز العفو وحكمه كحكم المحارب والمعتبر العفو
عن من قبل موته ولا يكون في ذلك للورثة كلام **فصل** وفي قتل الخطأ الدية على
عاقلة القاتل وهي مائة من الابل اخماسا بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة وهذا
على اهل البوادي وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وتنجم
عليهم في ثلاث سنين وتغلظ على الاباء والامهات دون غيرهم بالتثليث حقة وجذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها وفي الذهب والفضة على المشهور فتقوم [illegible] ثم يزاد نسبة
ما بينهما [illegible] على العاقلة منجمة ودية اليهودي والنصراني [illegible]
على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر [illegible] ونساؤهم على النصف ودية
[illegible] ثلث [illegible] المجوسي [illegible] والشعر [illegible] ففيه قيمته وان
زادت على دية الحر [illegible] في العمد ويضرب قاتله مائة ويسجن سنة وفي الجنين [illegible]
ذكرا او انثى اذا كان حرا عبد او وليدة من الحمر او من السودان خمسون دينارا من
الذهب او ستمائة درهم [illegible] ذلك يجب [illegible]
انفصل الجنين بعد موت امه [illegible] والذي تجب فيه الدية كاملة من الاعضاء اثنا عشر الاذنان
على الاصح والعينان [illegible] كاملة [illegible] العين القائمة
الاجتهاد والانف اذا قطع من اصله او مارنه على الاصح والشفتان [illegible]
وفي اللسان [illegible] الاجتهاد والاسنان كلها وفي السن [illegible] خمس من الابل في قلعها
او اسودادها [illegible] ثبت سقط عقلها [illegible]
بها [illegible] وفي كل اصبع عشرة وفي كل انملة ثلث عشر الدية [illegible]
[illegible] ابطال اللبن والذكر والانثيين وكذلك اذا افضى [illegible]
[illegible] الدية [illegible] والعينين [illegible] والرجلان والعرج [illegible]

وان

318

والذي تجب فيه من المنافع في العقل والسمع وفي الكلام [illegible] النصف
والبصر وفي الكلام [illegible] العينين النصف كالسمع والشم والمنطق والصوت والذوق وقوة
الجماع وما سوى ذلك ففيه الحكومة وهو ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم
يقوم مع الجناية بتسعة فالتفاوت عشر الدية فيجب عشر الدية وذلك بعد اندمال
الجرح فلو لم يبق منه شين فلا شيء فيه [illegible] انه كان [illegible]
المداوي [illegible] شيء [illegible] الحكومة والمرأة كالرجل
فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت جنايتها الثلث ردت الى النصف من عقل جناية الرجل والعبد
يقتص بعد البرء [illegible] قيمته ولا تحمل العاقلة جناية عبد ولا عمد ولا اعتراف ولا قاتل
نفسه عمدا او خطأ ولا اقل من الثلث والدية المغلظة على الجاني على المشهور والعاقلة
هم العصبة [illegible] اهل الديوان والموالي الاعلون [illegible] بيت المال ان كان الجاني
مسلما وان كان ذميا فاهل اقليمه ويؤخذ من الغني بقدره [illegible] ولا
يجب على فقير ولا [illegible] ولا صبي ولا امرأة [illegible] مع الجاني [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] واقل العاقلة [illegible] وقيل [illegible] رجل
ويجب [illegible] الخطأ رجلا ونساء [illegible] على حسب المواريث [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] اشهر [illegible] جرح [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
العشر من الدية والمنقلة عشر ونصف عشر الدية [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)